

ومعنا به تلتك ويطر بكن معانا ووجهه ولا بغير نقد اليلد اوغالبه
لقده ان كان ثنيه فقول فانه سنا وتبناه صاج هذا انه لم يبين
موكل بقدر ولا بصفة ولا عوض من الالطلاق وان باع وهو معناره
يدونه شرج جشل او بائقن ساقدره مع سنا لا يفتننا النقص لعم ان كان
مالا لا يتفان بشل عادة والالاقلة ومعين الكف في المخررة ولا يعين
عبد لسه ولا صبع لنفسه ولو حضر من يزيد عليه من ممتلكه بغير
بيعها به وان زاد في مدة خياره لم يلزمه فسخ وبعه بغير علم بغير
بيعها به وبالغ نسا فباعه به حاله بيع ممتلكا ما لم ينهم وقيل
لا يبع مع الضرر وهو ظاهر وان كان في الشريعي فاشترى وهو موقوف
بالشرع من ثمن مثل او بالشر ما تفرده مع نسا وضمنا الزايد ولو وطه
في بيع شي فباع بعضه بدون شرج الكل لم يبع ما لم يبع الباقي
او يكن غيبا او صرع ويحقها فيسويها ما لم يامر به بيده مفعلة
واحدة فامر بركيل مبيعا مفعلة الموكل بالبيع في الرعي
بالغيب لم يبع الرد وهو باق للموكل وقيل يبع بجدد الموكل القدر
ولا يسمع قوله لو كبل غايب اعلق ان لك معلقا بتيه او انه ما عر الله
ويسمع قوله انت تعلم ذلك فعلق ولو قاله موكلك اهد صفة لم
يقبل ولا يرضى خلف الموكل وان وطه في شريعي معين فاشتراه به
وجوده مبيعا ليس له الرد وان قال اشترى بعين الترخ فاشترى به
في ذمته لم يلزم الموكل وعكس يبع ويلزمه وان اطلق جازمه وليس
له العقد مع فقير وقاطع طر بته الا بامره نسا وان امره ببيع
في سوق بثلثيها مع به في اخرج انه لم ينهم عنه ولم يكن له قيمته

وان

وان وطه في بيع شريعي ملكه تسليمه ولم يملك ثمنه مطلقا كمالك وان
واهيته تلتك ما لم يرضى الا بامره فان ارضى ولم يرض الموكل ملك ثمنه
فمثل ملكه بغير ثمنه وهو ظاهر فيمن ان لم يرضى وكذا الشريعي وان
وطه في بيع ماله لعمه او ماله من ماله او اعطاه لعمه فثمنه لعمه
او لالاه منها او ماله منها هي والوكيل لعمه يقبل الا ان كان ثمنه في
كل ما وطه ثمنه ولو فيه عقد نكاح وان وطه في القرض كان وكلا في
العقود وان اختلفا في رد عين او ثمنها اليه موكلا نقول وكيل
مستبرع بيمينه وكذا وصي مستبرع لا يعمل بيمينه ولا اجير ومستأجر
ولا يعمل قوله وكيل في رد ابي ورثته حكر ولا ورثته وكيل في
دفعه اليه موكلا لاقول وكيل في دفع ماله اليه غير من ائتمنه
بذنه وقيل بلى ونفذ عليه ويحق لهم ائتم دعوى رد من ثمن
ومعنا به ومودع ومن ادعى منهم التلغ بمادك ظاهر
كم يقي ونهم جيشي ونحوه لم يقبل الا بيمينه تشهد بالحادق
ويقبل قوله منه ولا هان بغيره ويقبل قوله وكيل ومعنا به
في قوله اذ نسائي في البيع تسار فيه الموكل بكنه او اذ نسائي
في البيع بغير ثمنه اليلد او اختلفا في صفة الاذ نسائي
وان انكر انه وكلمه في تزويج امرأة وصدقت الموكل فقول موكل
ويلزمه تطليقها نسا ولا يلزم الموكل شي فان دفعه اليه مدي
الوكال فان صاحب المدة الوكال حلف ورجوع عليه واضح
انه كان دينيا وهو عليه وكيل مع بقائه او تفرقه في تلف
وان كان عينا لم يدفعه ونحوها ووجدها اخرها والا فحين